# الجامعة اللبنانية

## مركز المعلوماتية القانونية

## تعيين المعوقين في ملاكات الادارات والمؤسسات العامة والبلديات

عدد المواد: 6

تعريف النص: قانون رقم 606 تاريخ : 28/02/1997

عدد الجريدة الرسمية: 10 | تاريخ النشر: 01/03/1997 | الصفحة: 672

---

فهرس القانون

### المواد (1-6)

درجت انظمة الوظيفة العامة منذ مطلع هذا القرن ولا سيما في الدول المتقدمة، على ايلاء المعوقين جسديا عناية خاصة ومنحهم اولوية التعيين في الوظائف التي يترشحون لها بصرف النظر عن تسلسل مراتب نجاحهم.

ويرمي هذا الاتجاه في انظمة الوظائف العامة الى استثمار الطاقات الكامنة في كثير من المعوقين جسديا وتوظيف كفاءاتهم في ميادين الخدمة العامة من جهة، والى مساعدتهم على تحقيق طموحاتهم واثبات وجودهم في المجتمع من جهة ثانية.

ولذلك بات تعيين المعوقين في الوظائف العامة احدى سمات الادارة في الدول المتقدمة، وهو ينبع من اعتبارات حضارية منها:

- اعتبارات انسانية تتعلق بوضع المعوق جسديا وما يحيط به من اشكالات قد ترتد عليه سلبيا وتجعله يرزح تحت اعباء لا يمكنه النهوض بها ما لم تتوفر له فرصة العمل والكسب، لذلك بات لزاما العناية بالمعوق ومد يد المساعدة اليه لتحسين اوضاعه.

- اعتبارات اجتماعية ترمي الى تأمين سبل العيش الكريم للمعوق وللذين يعيلهم او هم على عاتقه، بحيث تتوفر لهم فرص التعليم والطبابة والضمان ضد المرض وغيرها من التقديمات الاجتماعية التى باتت ضرورات اساسية للمواطن الصالح المنتج في المجتمع.

- اعتبارات وطنية تتعلق بالظروف التي ادت الى الاعاقة، فقد يكون سببها تضحيات معينة قدمها المعوق في سبيل وطنه. فلا بد والحالة هذه من مساعدته على تجاوز تأثيرات هذه الاعاقة في مجريات حياته ومقومات معيشته.

لهذه الاعتبارات كلها، وحرصا على افساح المجال امام هؤلاء المعوقين جسديا ليأخذوا فرصتهم في الحياة ويساهموا في الخدمة العامة قدر استطاعتهم، ورغبة في تحسين اوضاعهم وخلق الشعور لديهم بالاستقرار والاطمئنان الى مستقبلهم.

وبعد ان ارتفعت نسبة المعوقين جسديا في المجتمع اللبناني ولا سيما في اعقاب الاحداث الاليمه وادت الى تفاقم ظاهرة الاعاقة الجسدية بحيث صار من الضرورة بمكان الاسراع في معالجتها بكل ما تستحقه من اهتمام وواقعية.
في ضوء كل ذلك جرى وضع مشروع القانون المرفق.
والحكومة، اذ تتقدم بهذا المشروع من المجلس النيابي الكريم، ترجو اقراره.
اقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

## المواد

### المادة 1

يجاز للحكومة خلال مهلة ستة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ولمرة واحدة ان تعين في ملاكات الادارات والمؤسسات العامة والبلديات المعوقين العاملين فيها بالتاريخ المذكور بعد نجاحهم في امتحان كفاءة يجريه مجلس الخدمة المدنية وفقا للاصول. يقصد بكلمة المعوق في هذا القانون المعوق جسديا, حركيا او حسيا.

### المادة 2

يشترط لاشتراك المرشح في الامتحان ان تتوافر فيه الشروط العامة والخاصة المفروضة للتعيين باستثناء شرطي السن والمباراة على ان تثبت افادة اللجنة الطبية الرسمية المختصة ان المرشح معوق.

### المادة 3

يحق للمعوق الذي امضى سنتين في الخدمة في الادارات العامة او المؤسسات العامة او البلديات ان يشترك في الامتحان للتعيين في الوظيفة التي يشغلها ايا كانت الشهادات والمؤهلات المطلوبة للتعيين في هذه الوظيفة.

### المادة 4

يعين المعوق الناجح في الامتحان في الدرجة الاخيرة من سلسلة رواتب الوظيفة التي امتحن من اجلها وتصفى لدى التعيين حقوقه عن خدماته غير الدائمة السابقة باعطائه درجة عن كل ثلاث سنوات.

### المادة 5

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

### المادة 6

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في 28 شباط 1997
الامضاء: الياس الهراوي
صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رفيق الحريري
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رفيق الحريري